



قرار وزاري رقم (103) لسنة 2017م

بشأن إقامة أو بناء المشاد الاصطناعية

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديله ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله ولائحته التنفيذية، وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتنمية الثروات المائية الحية وتعزيز المخزون السمكي بمياه الصيد في الدولة،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية كلاً في مجال اختصاصه، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يسمح إقامة أو بناء المشاد الاصطناعية لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة المائية الحية للفئات التالية:

1. الجهات الحكومية.
2. جهات البحث العلمي والجامعات.
3. الصيادين المقيدين بالسجل العام بالوزارة.
4. الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.

المادة الثانية

أ- يشترط لإقامة أو بناء المشاد الاصطناعية الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وعلى مقدم الطلب تزويد السلطة المختصة بخارطة تحدد المواقع المقترحة لإقامة أو بناء المشاد الاصطناعية إضافة إلى أي مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

ب- تتولى السلطة المختصة الآتي:

1. تحديد المواقع المخصصة لإقامة أو بناء المشاد الاصطناعية على الخرائط وتحديد احداثياتها.
2. معاينة وفحص المواد المستخدمة قبل الإنزال في البحر والتأكد من مطابقتها للمواصفات المشار إليها بهذا القرار.
3. الرقابة على المناطق التي يسمح بها إقامة أو بناء المشاد الاصطناعية.
4. التنسيق مع الوزارة في حال استخدام مواد أخرى في إقامة أو بناء المشاد الاصطناعية لم تذكر في هذا القرار.

المادة الثالثة

يسمح بإقامة أو بناء المشاد الاصطناعية من المواد التالية:

1. الهياكل الاسمنتية وفقاً للاشتراطات التالية:
- أن يكون السطح الخارجي مغطى بطبقة من الصخور.
- أن يتم استخدام المواد المقاومة لظروف البيئة البحرية مثل اسمنت مقاوم للملوحة (SRC) عيار 450 في الخرسانة لبناء الهيكل.



2. الصخور الطبيعية.

- يحظر استخدام الهياكل والمجسمات المصنوعة من المواد البلاستيكية والألياف الزجاجية والمجسمات المصنوعة من مواد خطرة كيميائية وهيدروكربونية ضارة بصحة الإنسان والأحياء المائية البحرية.

المادة الرابعة

يلتزم المرخص لهم بإقامة أو بناء المشاد الاصطناعية بما يلي:

1. وضع علامة ثابتة تدل على الموقع.
2. أن تكون المشاد الاصطناعية ثقيلة الوزن لتأمين عدم انجرافها لضمان سلامة الملاحة البحرية.
3. أن لا تقل المسافة بين مواقع المشاد الاصطناعية عن 1 كيلومتر من كافة الجهات.
4. أن لا يزيد الارتفاع عن ربع العمق الممتد ما بين قاعدة المشاد ومستوى المياه السطحية.
5. أية اشتراطات أخرى تحددها السلطة المختصة.
6. عدم إقامة أو بناء المشاد الاصطناعية في المناطق التالية:
 - المحميات الطبيعية أو الاصطناعية البحرية.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن الشاطئ و الجزر التابعة للدولة، ويستثنى من هذه المناطق الجهات الحكومية وجهات البحث العلمي.
 - المناطق المخصصة للمنشآت العسكرية والنفطية.
 - المناطق التي توجد فيها أنابيب النفط والغاز والاتصالات.
 - مناطق المياه الداخلية مثل البحيرات والخيران الطبيعية والاصطناعية.
 - ممرات الملاحة البحرية والسفن التجارية.
 - مناطق الشعاب المرجانية الطبيعية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى كل من يعنهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 01 جمادي الآخر 1438 هـ

الموافق: 28 فبراير 2017م

(منيرة)